صفة للصلوة المفروضة والاذان عبادة مستقلة والقاعدة المستقرة في ان الفرض افضل من
النفل في العبادة من المستقلين او في الصفة اي عبادة وصفة فقد تختلف ومنها ان الاذان
والجماعة سنتان والقاعدة المستقرة في ان الفرض افضل من النفل في الجنس الواجب اياه والجنسي
فقد تختلف فان الصنائع والحرف فروض كفايات ويستبعد ان يقال واحدة من ذلك ايها افضل
من تطوع الصلوة وان سلم انه افضل من جهة ان فيه خروجا من الاثم ففي تطوع الصلوة من الفضائل
ما قد يجبر ذلك او يزيد عليه وجنس الفرض افضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس المفضول
ما يزيد على بعض افراده والجنس الفاضل كتفضيل بعض الشافعية بعض الرجال وان تأمل ما جمع
الاذان من الكلمات المفيدة ومعانيها وعن ما ظهر بفضيلته وانه ضاعف قيل انها
فرض كفاية انتهى الخامس الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت صرح به القمولي في
الجواهر وانما يجب بعد الوقت قلت قديما

الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا • للسلام كذاك ابرا معسر

القاعدة الثانية والعشرون الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المتعلقة بمكانها ٥

اولى من المتعلقة بمكانها قال في شرح المهذب هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهي
مفهومة من كلام الباقين ويتخرج عليها مسائل مشهورة منها الصلوة في جوف الكعبة افضل
الصلوة خارجها فان لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها افضل ومنها صلوة
الفرض في المسجد افضل من غيره فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع
الجماعة خارجه افضل من الانفراد في المسجد ومنها صلوة النفل في البيت افضل منها في
المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص والبعد من الرياء وشبهه
حتى ان صلوة النفل في بيته افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ومنها الرمل
الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فلو منعته الزحمة من القرب بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب
وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى من المحافظة على القرب بلا رمل وخرج عن
ذلك صور منها الجماعة القليلة في المسجد القريب اذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه افضل من الكثيرة
في غيره ومنها الجماعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت صرح به الماوردي لكن خالفه الطيب

القاعدة الثالثة والعشرون الواجب لا يترك الا لواجب

الواجب لا يترك الا للواجب

وعبر عنها قوم بقولهم
الواجب لا يترك لسنة وقوم بقولهم ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه وقوم بقولهم جواز
ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه وقوم بقولهم ما كان ممنوعا اذا جاز وجب وفيها فروع
منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما ومنها اقامة الحد على ذوي الجرائم ومنها
وجوب النية للمضطر ومنها الختان لو لم يجب لكان حراما لانه قطع عضو وكشف العورة
والنظر اليها ومنها العود من قيام الثالثة الى التشهد الاول اذا تبعه الامام لانها واجبة
ولا يجوز للامام والمنفرد لانه ترك فرض لسنة وكذلك العود الى القنوت ومنها التنحنح

رتبه

التنحنح حيث يظهر حرفان فان كان لاجل القراءة فقد تقدم لانه لواجب او للجهر فلا لانه سنة وخرج
عن هذه القاعدة صور منها سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا
ومنها النظر الى المخطوبة ولو لم يشرع لم يجز ومنها الكتابة لا تجب اذا طلبها الرقيق المكتوب
وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة لان السيد لا يعامل عبده ومنها رفع اليدين على التوالي في تكبيرات
العيد ومنها قتل الحية في الصلوة لا يجب ولو لم يشرع لكان مبطلا للصلاة ومنها زيادة ركوع
في صلوة الكسوف لا تجب ولو لم يشرع لم يجز ومن المشكل هنا قول المنهاج ولا تجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء فانه يشعر بوجوبه وهو خلاف ما في شرح المهذب من انه لو
صلاها ركعتين كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل وقد جمع بينهما الشيخ جلال الدين المحلي بان
ذلك حيث نوى في الاحرام اداءها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغيير تنبيه استنبطت
من هذه القاعدة دليلا لما افتيت به من ان الصلوة في صف شرع فيه قبل اتمام صف امامه لا تحصل
فضيلة الجماعة لانهم اهملوا التخطي اذا كان امامه فرجة لا يصبرون بتركها واصل التخطي مكروه
او حرام كما اختاره النووي فلولا انه واجب لاتمام الصف لم يجز وليس هو ذاهبا لفضيلة الصلوة
فتعين ان يكون لتحصيل الفضيلة

القاعدة الرابعة والعشرون ما اوجب اعظم

التعزير ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه

الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه ذكرها الزركشي وفيها فروع منها لا يجب غسلا
الزاني الملامسة والمفاخذة فان اعظم الامرين قد وجب وهو الحد ومنها زنا المحصن
لم يوجب اهون الامرين وهو الجلد بعموم كونه زانيا فالامر المذي ومنها خروج المني لا
يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فانه قد اوجب الغسل الذي هو اعظم الامرين ونقضت
هذه القاعدة بصور منها الحيض والنفاس والولادة فانها توجب الغسل مع ايجابها الوضوء
ايضا ومنها من اشترى امة ثيبا ثم ردها لزمه المهر وارش البكارة ولا بد نص في المهذب
ومنها لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا اقتص منهم ويحدون للقذف اولا
ومنها من قاتل من اهل الكمال اكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافعي عن البغوي وغيره

القاعدة الخامسة والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

ولهذا
لا يفي نذر الواجب ولو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالف ويقع رجعيا لان
المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان اقوى ونحوه تدبير المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت ثابت
بالشرع فلا يحتاج معه الى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا ينفع فيها لان عتقه
بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بايقاعه واختياره ومن لم يحج اذا احرم بتطوع
او نذر وقع عن حجة الاسلام لانه متعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بايقاعه
عنهما والاول اقوى ولو نكح امة مورثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج وارثه
فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما
ممتنع فتقدم اقواهما والانفساخ اقوى لانه حكم ثبت بالقهر شرعا ووقوع الطلاق تعلق باختياره والا
اقوى ولو شرط ما يقتضي العقد لم يضره ولم يفسد ويقتضي العقد مستفاد منه الشارع لا من الشرط

دل

Copyright © King Saud University